وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه ان السنة
اللحد فان كانت الارض رخوة شق له واتفقوا هل التسنيم السنة او التسطيح
فقال ابو حنيفة واحمد ومالك التسنيم السنة وقال الشافعي السنة التسطيح وقال ابو
علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي التسنيم هو السنة لانه قد صار التسطيح شعار الرافضة
ذكره الشاشي في حلية العلما واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة
والشافعي تشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل
عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي اري انه ان علم ثبات
للقوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب
تعزية اهل الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعد
وقال الشافعي واحمد قبله وبعده واختلفوا في النداء للاعلام على الميت بموته
فقال ابو حنيفة لا باس وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعة من موته
من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي
واحمد هو مكروه ولم يجوز عن ابي حنيفة نقل في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن
والقصب في القبر والكراهية الاجر والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت
يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم ثم اختلفوا
في الصلاة وقراءة القران والصيام واهدا ثواب ذلك الي الميت فقال احمد يصل ثواب
ثواب ذلك اليه ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله والصحيح ان الثواب
يصل الي الميت عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الزكاة اجمعوا على ان الزكاة
احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة و
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة قال القيسي اصل الزكاة النما والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي
المال وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت البقعة اذا بورك فيها ومنه قوله
تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي نامية واجمع الفقها على وجوب الزكاة في اربعة
اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والصنف المدخر من الثمار والزروع
لضمان بخصوصه فنبدا بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة
فيه

في الحامل تموت وفي بطنها الولد حي

كتاب الزكاة

فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي اجمعوا على وجوب الزكاة في الابل
والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واتفقوا على ان الزكاة في
كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة يجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول
الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك و
الشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا
على ان الزكاة لا تجب في شي من ذلك الا مع وجود هذه الشرايط الا ان يكون
السوم صفة لها الا مالكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم لا يحابه ذلك في السايمة منها والعوامل واجمعوا على ان النصاب الاول
من الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على
عشرين ومائة واحدة فان الفقها حينئذ اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة يستانف
الفريضة بعد العشرين والمائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس
واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث
حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين
ابنة لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف
الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين

ففيها حقتان

Copyright © King Saud University